

## أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (61) أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابته ومن استن بستنته واهتدى بهداه. أما بعد أيها الأخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام ينعقد - 00:00:05 هذا المجلس السادس عشر من مجالس مدارستنا لشرح الإمام تقى الدين ابن دقىق العيد رحمة الله تعالى الذي املأه على أحاديث حديث عمدة الأحكام للحافظ الإمام عبدالغنى المقدسى رحمة الله تعالى. هذا المجلس منعقد في رحاب بيت الله الحرام في هذا اليوم - 00:00:25

اربعاء العاشر من شهر رجب الحرام سنة اربع واربعون واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. وفيه نستفتح بباب الجنابة. الخامس ابواب كتاب الطهارة. بعدها تمت لنا بعون الله وتوفيقه - 00:00:45 به الابواب الرابعة الاول. واخرها ما انتهينا اليه ليلة الأسبوع المنصرم في اخر احاديث باب في المذى وغيره وفي هذا المجلس نتدارس اول احاديث باب الجنابة وهو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بما فيه من الفوائد - 00:01:05 والمسائل والاحكام. سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد. وان يجعله مجلساً عامراً بالخير والبركة والعلم النافع نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:25

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله بباب الجنابة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب - 00:01:49 فانخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت. فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس - 00:02:09 هذا اول احاديث الباب وهو بباب الجنابة. وسيشرع المصنف رحمة الله تعالى الامام الشاري حدقى الدين معنى الجنابة في اول حديثه عن فوائد هذا الحديث وايراد الفقهاء رحمة الله للجنابة واحكامها - 00:02:25 في باب الطهارة لتعلقها التام المباشر بطهارة العبد فانها حدث اكبر. وكما يتحدثون عن نواقض الطهارة الحدث الاصغر فكذلك الحديث عما يتعلق بالجنابة واحاديث هذا الباب دائرة بين حكم الجنب وصفة الاغتسال - 00:02:45 وحكم المني كما سيأتي ان شاء الله تعالى تباعاً في احاديث هذا الباب مما اتفق الشیخان على اخراجه دون غيره من احاديث التي يتناولها الفقهاء الله اليكم قال رحمة الله - 00:03:05

الجنابة دالة على معنى البعد. ومنه قوله تعالى والجار الجنب. اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى في سورة الاسراء والjar الجنب من امر الله تعالى بالاحسان اليهم في الاية الكريمة. قال الله عز وجل واعبدوا الله ولا - 00:03:21 به شيئاً وبالوالدين احساناً. وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب واظهروا ما يوافق ظاهر اللفظ انه الجار ذو القرابة بينه وبين جاره قرابة نسب. والجار الاجنبي الذي لا تربطه قرابة نسب. فقال والجار ذى القربى والجار الجنب. وايضاً فسر الجار الجنب في الاية بأنه البعيد - 00:03:41

البعيد نسبياً فيكون اجنبياً او بعيداً داراً عن عن دار جاره كلّاهما يراد وفسر ايضاً الجار الجنب المغاير في الدين. فقيل هو اليهودي والنصراني ان كان جاراً فهو ايضاً من امر الله تعالى بالاحسان اليهم. هذا ايضاً يعود الى معنى البعد في كل ذلك. الجار الجنب البعيد

البعيد نسبيا البعيد ديانة كل ذلك من معنى البعد. قال المصنف الجنابة دالة على معنى البعد ومنه قوله تعالى والجار الجلب. وقد انشد اهل اللغة لا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب. لا تحرمني نائلا عن جنابة يعني بسبب البعد والغربة - 00:04:42 فلا تحرمني نوالا وعطية بسبب بعدي وغرتني. ومنه ايضا قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام واخته فبصر به عن جنبهم وهم لا يشعرون. يعني نعم ابصرت موسى عليه السلام رضيعا وهي تتبع اثره فابصرته من بعد قال فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون -

00:05:10

احسن الله اليكم قال رحمه الله الجنابة دالة على معنى البعد. ومنه قوله تعالى والجار الجنب. نعم وانشدوا ايضا لا يجتوبينا مجاورا ابدا ذو رحم او مجاور جنب يعني لا يجد الجار شيئا من الاساءة التي تحمله على البغظ لنا. سواء كان جارا ذا رحم - 00:05:35 او او مجاور الجنب يعني غريب اجنبي عن الشخص لا تربطه به قرابة نسب ولا رحم. قد لا يجدونا مجاور ابدا ذو رحم او مجاور والجنب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن الشافعي انه قال انما سمي جنبا من المخالطة - 00:06:02 ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امرأته قال بعضهم وكأن هذا ضد للمعنى الاول كأنه من القرب منها وهذا لا يلزم. فان مخالطتها مؤدية الى الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه. يعني من حمل من الفقهاء كلام الامام الشافعي ان الجنابة بالاصطلاح الفقهى -

00:06:27

التي تجب اذا جامع الرجل امرأته قال هي من المخالطة. سمي جنبا من المخالطة. طيب والمخالطة قرب او بعد؟ قرب. قال كأن هذا ضد للمعنى الاول لانه من القرب منها. قال الامام ابن دقيق العيد هذا لا يلزم فان مخالطتها وهي القرب - 00:06:52 الى الجنابة التي معناها البعد على ما تقدم ذكره في معنى الجنابة. نعم قال رحمه الله وقول ابي هريرة فانخنس منه الانخناس الانقباض والرجوع وما قارب ذلك من المعنى يقال خنس لازما ومتعديا فمن اللازم ما جاء - 00:07:12 في الحديث في ذكر الشيطان فادا ذكر الله خنسا. ومن المتعدى ما جاء في الحديث وختن ابهامه اي وقيل انه يقال اخنسه في المتعدى. ذكره صاحب معجم ذكره صاحب مجمع البحرين - 00:07:34 قال رحمه الله في تفسير اول الكلمات الغريبة في النص لما قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام في بعض طرق المدينة وهو جنب. من الجنب - 00:07:53

ابو هريرة رضي الله عنه قال فانخنس منه فذهبت فاغتسلت بادئ ذي بدء ما الذي يتبدى الى فهمك من معنى فانخنس انصرفت وذهبت ليس مجرد الذهاب بل هو ذهاب على على تخفي فانخنس - 00:08:08 فاراد ان يشرح المصنف رحمه الله معنى فانخنس مع ذكر الروايات الاخرى الواردة لهذا اللفظ في الرواية. قال ابي هريرة رضي الله عنه فانخنس الانخناس الانقباض والرجوع وما قارب ذلك من المعنى. اذا فانخلست يعني مضيت - 00:08:30 مستخفيا عنه يقال خنس يعني في اللغة يستعمل اللفظ الفعل خنس لازما ومتعديا واعطاك شاهدا من الادلة لهذا ولذاك اما المتعدى اما اللازم فقوله في الحديث فادا ذكر الله خنس. والحديث صحيح صصح اسناده الشيخ الالباني رحمه الله. قال الشيطان - 00:08:50

جائم على قلب ابن ادم. اذا ذكر الله خنس. اذا غفل وسوس يعني اذا ذكر العبد اسم الله خنس الشيطان. خنس هنا فعل لازم لانه لا مفعول له. ومعنى خنس هنا - 00:09:15

ولى مخفيفا لانه لا يرى ولى قال ومن المتعدى ما جاء في الحديث وختن ابهامه. يشير الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا قال وختن الابهام - 00:09:32 وفي الثالثة اي قبضها. قال الشهر هكذا وهكذا. قال في الثالثة خنس ابهامه. يعني يشير الى ان شهران كما يكون ثلاثة يوما يكون ايضا تسعة وعشرين يوما. فهذا معنى الانخناس هنا خنس في الحديث جاء لازما او متعديا - 00:09:56 متعددة قال خنس ابهامه فذكر المفعول. اذا فالفعل خنس يأتي لازما و يأتي متعديا واتاك بشاهد شرعى لكل من المعنيين ثم اورد

ووجهها اخر عند ارباب اللغة قالوا اذا كان متعديا فيأتي بهمزة فيكون الفعل رباعيا. يعني اذا - [00:10:16](#)

اردت استعمال الفعل خنس متعديا لابد ان تزيد الهمزة فتقول اخنس فيكون قوله اخنس ابهامي ولا تقول خنس. لأن المتعدى يحتاج الى زيادة همس ونسب هذا الى صاحب مجمع البحرين - [00:10:40](#)

والمراد به الامام رضي الدين الصاغاني الحنفي الحسن ابن محمد العدوی العمري بواء اللغة في زمانه قال الذهبي رحمه الله ولد سنة سبع وسبعين وخمسماة وتوفي سنة خمسين وستمائة قال الذهبي كان شيخا صالحا صدوقا صموتا عن فضول الكلام اماما في اللغة والفقه والحديث. له في اللغة مجمع - [00:10:57](#)

اثنا عشر مجلدا والتكملا على الصحاح والعباب الراخر وغيره. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وقد روی في هذه اللفظة فانجست منه بالجيم. من الانجاس وهو الاندفاع اي اندفعت عنه - [00:11:27](#)

ويؤيد قوله في حديث اخر فانسللت منه. طيب هذان لفظان اخران للكلمة. ان بجست وانسللت وكلها جاءت بها الرواية قال وروي في اللفظة فانجست منه. اخرجها الترمذی وابن السکن فان بجست من الانجاس بمعنى الاندفاع. وفي سورة الاعراف فانجست منه اثنتا عشرة عينا. يعني - [00:11:46](#)

تفجرت واندفعت اثنتا عشرة عينا ضرب موسى عليه السلام بعصاه. فانجست منه اثنتا عشرة عينا. قال ويؤيد معنى الانجاس وهو الاندفاع يعني الذهاب بسرعة. يؤيد قوله في الرواية الاخرى في حديث اخر يقصده في لفظ اخر وليس حديث - [00:12:16](#)

مستقلا فانسللت منه وايضا فانسللت هذا اللفظ ايضا عند البخاري في حديث ابی هريرة جاء في لفظه فانسللت منه وقد بوب البخاري رحمة الله بعده آآ ترجم لهذا الحديث منه باب عرق الجنب وجاء بلفظ فانخست ثم قال باب - [00:12:36](#)

ويخرج ويمشي في الاسواق واوتي بحديث فانسللت وهكذا فهي ايضا من الالفاظ التي ورد بها الحديث. نعم قال وروي في هذه اللفظة ايضا فانجست منه من البخس وهو النقص. وقد استبعدت هذه الرواية ووجهت - [00:12:56](#)

على بعدها بأنه اعتقد نقصان نفسه بجنباته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مصاحباته مع مع اعتقاده نجاسة نفسه هذا او معناه. هذه رواية رابعة روی في اللفظة فان بخست. قال من البخس - [00:13:15](#)

وشروعه بثمن بخس. يعني ثمن فيه نقص. ولهذا قال و كانوا فيه من الزاهدين. فالنقص او البخس بمعنى النقص قال الامام تقى الدين رحمة الله واستبعدت هذه الرواية قال ومع كونها مستبعدة فانها وجهت يعني على ماذا يحمل قوله فانجست يعني بخس نفسه اي رأى نقصان - [00:13:38](#)

قدره ان يجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم او يصاحبه وهو على جنابة. يعتقد ان الجنابة نجاسة. ولهذا فان التعليم النبوى جاء في الحديث بماذا؟ ان المؤمن لا ينجس. اذا فاعتقد معنى - [00:14:04](#)

صوب النبي صلى الله عليه وسلم له المراد فقال ان المؤمن لا ينجس. اذا هذه اربعة الفاظ رواية الباب رواية الباب فانجست ثم اتى بلفظة فان بجست فتسلىت وهنا فانجست هذه اربعة - [00:14:24](#)

وزاد عليها ابن الملقن رحمة الله في شرحه اربعا اخري فصارت ثمانية قال رحمة الله فانجست اتى بالرواية التي هي في الباب ووجهها قال ثانيا بجست بنون ثم جيم ومنه قوله تعالى فانجست منه اثنتا عشرة عينا. قال الثالثة - [00:14:47](#)

ان بخست التي جاء بها المصنف هنا اخيرا. قال الرابعة ان تجزت بالنون بعدها جيم ثم السين لاي اعتقادت نفسی نجسا لا اصلاح لمجالسة رسول الله. صلى الله عليه وسلم وانا على تلك الحال - [00:15:08](#)

هذه حكاها ابن العربي. قال الخامسة اختبرت بتقديم الخاء وهي ايضا كالسابقة وكل هذه الالفاظ ايضا اوردها المحدثون في ذكر الفاظ الحديث. قال والرواية السادسة ان بخشت بالباء بعدها خاء ثم شين معجمة. قال ابن التين شارح البخاري ولا اعلم لها وجها في اللغة. واغلب الظن ان وردت - [00:15:25](#)

في روايات الحديث فهي تصحيفي. قال السابعة انجست من النجش وهو الاسراع. قال بنون ثم منتهاة فوقية ثم شين ان تججت من النجش قال المنذري وهو من النجش اي الاسراع. قال الزمخشري والاصل فيه تنفير - [00:15:53](#)

من مكان الى مكان. واما الثامنة احتبست بحاء ثم تاء ثم باء وسيم معناها حبست نفسي عن مجالست رسول الله صلى الله عليه وسلم او اللحق به فهذا جملة الفاظ واقتصر المصنف على ما كان اشهرها والذي - [00:16:13](#)

لصح منه في الرواية الثالثة الاول التي هي رواية الباب فانخنست وكذلك فانجست. ورواية البخاري الاخرى فانسللت والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله وقوله كنت جنبا اي كنت ذا جنابة. وهذه اللفظة تقع على الواحد المذك - [00:16:33](#)

والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد. قال الله تعالى في الجمع وان كنتم جنبا فاطهروا. وقال بعض ازواج صلى الله عليه وسلم اني كنت جنبا. وقد يقال جنبان وجبنون واجناب. طيب قول ابي هريرة رضي الله - [00:16:54](#)

لما سأله اين كنت يا ابا هريرة؟ قال اني كنت جنبا وهو واحد فجنب مفرد او جمع هنا للمفرد قال اني كنت جنبا. وفي الاية الكريمة في سورة النساء والمائدة وان كنتم على الجمع - [00:17:14](#)

وان كنتم جنبا ايضا فجاءت بنفس اللفظ بنفس نفسه جنبا. قال فيأتي للمفرد وللجمع ليس هذا فقط ويستعمل للمذكر والمؤنث بدون تفريغ علامه التأنيث واستشهد لذلك بحديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم اني كنت جنبا. والحديث اخرجه - [00:17:33](#)

السنن ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة. ف جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت اني كنت جنبا - [00:17:58](#)

وهذا مؤنث فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجلب ثم قال في اللغة وان كانت لفظة جنب تستخدم للواحد والجمع. وتستخدم للمذكر والمؤنث فانه يأتي لفظ الجنب بلفظ التثنية جنبان ويأتي بجمع المذكر السالم جبنون ويأتي بجمع التكسير اجناب كل ذلك صحيح لغة - [00:18:20](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله وقوله فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الامور العظيمة. العظيمة وفي نسختنا المعظمة قال وقوله فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الامور المعظمة من فين جالس - [00:18:46](#)

استحباب هو يقول كرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. قال المصنف رحمة الله يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة امور المعظمة من اين اخذ الاستحباب هم لا خلي الانكار الان - [00:19:12](#)

يقول ابو هريرة فكرهت ان اجالسه. قال المصنف يقتضي استحباب يعني هل هل للكراهة تقتضي الاستحباب هو كره ماذا كره المجالسة للنبي عليه الصلاة والسلام بغير طهارة ومجالسة النبي عليه الصلاة والسلام بلا شك من الامور المعظمة - [00:19:36](#)

قال فاستفدنا من ذلك استحباب الطهارة في ملابسة الامور المعظمة. اذا هذا لا يتم الا اذا كانت كراهة الشيء تدل على استحباب خلافه وهل هذا صحيح ايه فهذا لا يتم استقلالا في الاستدلال لا يتم الاستدلال - [00:19:59](#)

بكراهة الشيء على استحباب خلافه والا لكان كل الامور المكرهه اضدادها مستحبة قال رحمة الله يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الامور المعظمة. نعم قال فكرهت ان قال وقوله فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الامور المعظمة والنبي - [00:20:25](#)

صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك لان الطهارة لم تزل بقوله ان المؤمن لا ينجس لا رد اما دل عليه لفظ ابي هريرة من استحباب الطهارة لم لابسته صلى الله عليه وسلم وفي هذا نظر. طيب اورد - [00:20:52](#)

الاستدلال والمناقشة ثم قال وفي هذا نظر قال يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الامور المعظمة وعرفنا وجه هذا الاستدلال. ثم قال والنبي صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك لان الطهارة لم تزل. لا رد اما دل عليه لفظ ابي هريرة من استحباب الطهارة. الان ابو هريرة ايش قال - [00:21:11](#)

قال كرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. ما قال له لا تكره مجالستي على غير طهارة. قال لا من قال لك انك نجس فاذًا هل اقر النبي عليه الصلاة والسلام جملة ابي هريرة في كراهيته مجالسته على غير طهارة - [00:21:35](#)

بلى ظاهر ذلك الاقرار ما تعقبه وقال له انتبه يا ابا هريرة انت لست نجسا. المؤمن لا ينجس لكن هل ناقشه في مسألة كرهت ان  
اجالسك وانا اغير طهارة؟ ما تطرق للكراهة. قال له انت غير نجس - 00:21:55

قال ان المؤمن لا ينجس. قالوا فهذا تقرير او اقرار. لما قال ابو هريرة كرهت ان اجالسك واعنى على غير طهارة. ما قال يا ابا هريرة لا  
الكراهة هنا غير صحيحة ولا قال له ما يكره. قال لا انت غير نجس وبالتالي فلا وجه لا يراد الكراهة لانه - 00:22:13

ولم يصادف محله فكانه تقرير لقوله كرهت ان اجالسك. قال والنبي صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك لأن الطهارة لم تزد يعني ما زالت  
باقية. بقوله ان المؤمن لا ينجس. لا ردا لما دل عليه لفظ ابي هريرة من استحباب الطهارة - 00:22:33

لملابسنته يعني لمجالسته صلى الله عليه وسلم. فهمته جلسني لا. طيب ثم قال المصنف وفي هذا نظر وفي هذا النظر اذا لما قال  
كرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة كانه قال له انت على طهارة فجالسني - 00:22:53

فاما مجالسته بطهارة امر مستحب لان ابا هريرة رضي الله عنه كره الا يكون على طهارة ولم يناقشه النبي عليه الصلاة والسلام في  
هذه القضية. قال وفي هذا نظر لك ان توجه هذا النظر باحد امرين. الاول طريقة الاستدلال التي ناقشناها قبل قليل. لانه بنى  
الاستحباب على ماذا - 00:23:11

على كراهة ضده قال فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. وهذا لا يتم الا اذا كانت كراهيته الشيء تدل على استحباب خلافه وفيه  
ما فيه. او تقول طب اذا كان هذا لا يعني النظر الثاني ما هو في الاستدلال - 00:23:34

ابو هريرة رضي الله عنه ماذا كره؟ مجالسة النبي عليه الصلاة والسلام على غير طهارة. والمصنف ذكر عن الفقهاء استحباب ايش ما  
قال استحباب الطهارة لمجالسة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يمكن ان يؤخذ من كلام ابي هريرة. رضي الله عنه صح -  
00:23:54

لا مو صح الذي يؤخذ من كلام ابو هريرة ليس الحكم الشرعي. فلما اقول الذي يؤخذ من من كراهيته مجالسة النبي عليه الصلاة  
والسلام على غير طهارة ليس مأخوذا من كلام ابي هريرة مأخذ ما ايوة هذا هو من اقرار النبي عليه الصلاة والسلام. طيب هذه  
واحدة - 00:24:14

فلما كانت الكراهة بان يجالس النبي عليه الصلاة والسلام على غير طهارة الفقهاء اخذوا معنى اوسع فقال استحباب الطهارة ما قالوا  
لمجالسة النبي عليه الصلاة والسلام ليش؟ في ملابسة الامور المعظمة فما الذي حصل؟ نعم هو الحق هو قياس. فاما كانت مجالسة  
النبي - 00:24:35

عليه الصلاة والسلام تستحب لها الطهارة لاي معنى لتعظيم المقام. فكذلك الامور المعظمة تستحب لها الطهارة الحاقد لها. وهنا نظر اخر  
لانه قد يقال بالفارق بين الفرع والاصل استحباب مجالسة النبي عليه الصلاة والسلام على طهارة ان سلمنا وجه الاستدلال المأخذ -  
00:24:59

فقد يناقش في مسألة الحق غيره به بداعي او بمعنى الامر المعظم. وهذا ايضا قال المصنف رحمه الله تعالى في فيه نظر والله اعلم  
احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجس بالجنابة. من اعتقاد - 00:25:25

تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجس بالجنابة. نعم وعندنا بالله تعجب من اعتقاد ابي هريرة رضي الله عنه للتنجس من الجنابة طيب  
سبحان الله كلمة تعجب وتأتي في كلام نبي الامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق التعجب حتى عرف هذا عنه. اذا تعجب  
من امر - 00:25:48

الله تزييها لله وذكرا لله وربطا لسائر احواله صلى الله عليه واله وسلم بذكره لربه عز وجل فان اتاه امر سره حمد الله وان تعجب من  
شيء سبح الله وان آآ عظم الله في قلبه كبر وهكذا - 00:26:11

قال تعجب من اعتقاد ابي هريرة. اذا جاء هذا جوابا وفي سياق اه ما سمع من ابي هريرة اين كنت يا ابا هريرة؟ قال اني كنت جنبا  
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة - 00:26:30

فتتعجب صلى الله عليه وسلم من جوابه فقال سبحان الله ما قال ابو هريرة فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الشرح قالوا

قوله سبحان الله تعجب لأن هذا كما قلت - 00:26:46

لك معهود من صنيع رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا تعجب سبح الله قال تعجب من اعتقاد ابي هريرة رضي الله عنه للتنجس من الجنابة. السؤال هل اعتقاد ابو هريرة التنجس من الجنابة - 00:27:03

ايش قال ابو هريرة فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. هل هذا يساوي وانا على نجاسة يعني ضد الطهارة النجاسة الحدث اذا يمكن ان تقول الادق ان تقول من اعتقاد ابي هريرة رضي الله عنه للحدث - 00:27:22

ثم قد يقول قائل لكن الم ذكر من الفاظ الرواية فانتجزت صح فإذا يدل على معنى النجس ابو هريرة رضي الله عنه هل اعتقاد النجاسة؟ وبالتالي استعظام ان يجالس النبي عليه الصلاة والسلام على الجنابة - 00:27:45

او هو لا يقول بالنجاسة او لا يعتقدها لكنه يدرك انها خلاف الطهارة انها حدث فنזה مجالسة النبي عليه الصلاة والسلام عن ان يكون محدثا وانتظر حتى يطهر هذا وارد وهذا وارد - 00:28:04

الامام ابن دقيق العيد رحمه الله قال تعجب من اعتقاد ابي هريرة رضي الله عنه للتنجس. ثم قال الشرح هذا ليس مستبعد ادم خصوصا لو لاحظنا ان ابا هريرة رضي الله عنه وارضاه متاخر اسلامه - 00:28:24

واذا تأخر اسلامه فيمكن ان يكون واردا ان يظن في هذا التوقيت الذي سمع فيه الحديث ان يظن ان الجنابة نجاسة فظن ذلك فاتى النبي عليه الصلاة والسلام يبين له المعنى بقوله ان المؤمن - 00:28:42

بنا لا ينجس. فعلى كل حال سبحان الله تعجب. سواء قلت من اعتقاد ابي هريرة رضي الله عنه للتنجس او قلت من اعتقاده من اعتقاده من عدم الطهارة. طب السؤال اليست الجنابة عدم طهارة؟ الجواب بلى. اذا ابو هريرة رضي الله عنه - 00:29:02

التعجب منه اما ان يكون اعتقاده ان الحدث لا يصلح معه مجالسة النبي عليه الصلاة والسلام. فلماذا مال الشارح الى ان يكون اعتقاد ابو هريرة هو النجاسة اي واجبة النبي عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس فنفي عنه ما علم انه توهمه. فلهذا - 00:29:22

اعتقاد ابي هريرة للتنجس من الجنابة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله ان المؤمن لا ينجس يقال نجس ونجس يقال نجس ونجس بالفتح والضم. طيب هذا اه هذه فائدة لغوية - 00:29:47

نجس ونجس وانت تعلم ان الثالثي اذا ضمت عينه فانه يدل على افعال الطبائع كما تقول حسن وقبح فنجس كانه لما كان من شأن البشر انه لا يزال محتاجا الى المطهرات جاءت الصيغة نجسا - 00:30:08

ذكر المصنف رحمه الله اه صيغتين فتح الجيم وضمها نجس ونجس. ينجس بالفتح والضم. فجعل المضارع منه مضموم العين سواء فتحتها في الماضي او ضممتها نجس ونجس والمضارع ينجس. والذي ذكره غيره ان قوله نجس الشيء نجس بالكسر ينجس - 00:30:26

في المضارع واذا استخدمت في الماضي الضم نجسة تقول ينجس هكذا ذكره القرطبي. وقال النووي رحمه الله يقال بضم الجيم وفتحها لغتان يعني نجسة ونجسا. واورد القرطبي نجس الشيء ينجس. وفي الماضي قال النووي - 00:30:53

لغتان نجسة ونجسة بكسر الجيم وضمها. قال فمن كسرها في الماضي فتحتها في المضارع يعني نجسة ينجس قال ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا نجس ينجس. قال هذا قياس مضطرب معروف عند اهل العرب - 00:31:13

الا حروفا مستثنية من المكسور. نعم الله اليكم قال رحمه الله وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بنى ادم. ما وجه الاستدلال قال ان المؤمن لا ينجس. قال استدل على طهارة الميت من بنى ادم - 00:31:33

الحديث ما قال ميت المؤمن فما وجه العموم؟ حيا كان او ميتا طب وقال المؤمن ما قال بنى ادم اي المؤمن المؤمن يعني ما يدخل الكافر قد يقول دل على طهارة الميت من بنى ادم - 00:31:54

المؤمن ولا الميت عموما المؤمن يشمل بنى ادم مؤمن وكافر المصنف يقول استدل بالحديث على طهارة الميت من بنى ادم فاخراج شيئا اخرج شيئا اخرج الكافر واخراج الميت من الجن - 00:32:20

صح طيب الحديث يقول ان المؤمن لا ينجس. يشمل مؤمن الناس والجن ولا مؤمن الناس فقط اخوانكم من الجن الحديث يشملهم او

لا يشملهم؟ كيف لا يشملهم؟ ان المؤمن نعم انسا وجنا. الحديث يشملهم بعمومه. طيب الحديث يشمل المسلم والكافر - [00:32:41](#)  
لا طيب اذا هل يؤخذ من مفهوم الحديث ان الكافر نجس قال ان المؤمن لا ينجس. ما مفهوم المخالفة؟ ان الكافر ينجس. هذا اي نوع من انواع مفاهيم المخالفة لا - [00:33:10](#)

الصفة اذا كان في موصوف وصفة هذا مفهوم اللقب وهو اضعف انواع مفهوم المخالفة. ولهذا لم يقولوا به في الحديث فلا يستدل بالحديث على نجاسة الكافر ليش؟ لأن مفهوم المخالفة هنا مبنهاه على مفهوم اللقب. ومفهوم اللقب ليس حجة عند الجماهير بل من قال به - [00:33:28](#)

بالاحتجاج به عد قوله شادا مفهوم اللقب من مفاهيم المخالفة غير معتبر ليس حجة عند الكافة وبالتالي قوله ان المؤمن لا ينجس لا مفهوم له. نعم يمكن ان تقول شيء واحد هو تخصيص المؤمن لفضيلته - [00:33:51](#)  
بایمانه بهذا الحكم. لكن هل يدل على نفي الحكم عما عاده؟ الجواب لا طب ما عاده من اين نأخذ حكمه؟ من ادلة اخرى فابحث عنها لكن الحديث لا يدل عليها. واضح؟ اذا ان المؤمن - [00:34:11](#)

عموم يشمل ماذا ايوة يشمل الانس والجن والحي والميت. فالمؤمن حيا كان او ميتا انسيا كان او جنبا ظاهر. المصنف ماذا قال؟ قال استدل بالحديث على طهارة الميت منبني ادم. طبعا اما قولبني ادم فليس اخراجا للجن لكن الكلام لما كان في سياق ذلك اورده لانه - [00:34:28](#)

الحديث والا فهو اعم من ذلك. يبقى الكلام طيب وابن ادم عموما مسلما كان او كافرا قال وهي مسألة فيها يعني في طهارة الميت مسلما كان او كافرا. طيب ما وجه هذا الخلاف؟ لأن غير الانسان - [00:34:52](#)  
ان كان ميتا فالحيوان ينجس بالميتة طيب فما بال ابن ادم وهو روح مثل الحيوان؟ وفيه دم واحتباس نفس مثل البهائم والحيوانات. فهل يحكم عليه بالنجاسة؟ قال المصنف فيه خلاف - [00:35:13](#)

السنا نغسل الميت اذا مات فهل هذا دلالة على نجاسته التي تحتاج الى تطهير فلا تدفعه الا اذا غسلته هذا وجه عند من يقول به. فإذا هي مسألة محل خلاف. نعم - [00:35:31](#)

قال وقد استدل بالحديث على طهارة الميت منبني ادم. وهي مسألة مختلف فيها والحديث دل بمنطقه على ان المؤمن لا ينجس. الحديث دل بمنطقه. من فين ان المؤمن لا ينجس. نعم - [00:35:47](#)

قال والحديث دل بمنطقه على ان المؤمن لا ينجس. فمنهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن والمشهور التعميم ثلاثة اقوال يا كرام في المسألة في حكم نجاسة او طهارتيبني ادم بعد الموت - [00:36:04](#)

القول الاول ان ابن ادم ينجس بالموت ولذلك يغسل فكان غسله تطهيرا او طهارة له. القول الثاني انه نجس والغسل لا يظهره بل هو مجرد تعبده والقول الثالث الذي هو اظهر الاقوال وهو الذي عليه الجماهير انه لا ينجس بالموت بل هو ظاهر - [00:36:20](#)  
لعدم الدليل على خلافه الا ما استدلوا به على عمومات تحريم اكل الميتة والقياس على نجاسة الميتة. وكل ذلك ليس بظاهر. وعندئذ قال المصنف منهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن اي فضيلة؟ طهارته حيا وميتا. قال المشهور التعميم - [00:36:48](#)

تعميم ايش اه تعميم الفضيلة هذه وهي الحكم بتطهارة الميت. للمؤمن وغير المؤمن. فإذا قيل لكن الحديث نص على المؤمن قيل لا مفهوم له وانما ذكره لانه يكلم ابا هريرة رضي الله عنه. طيب قلت قبل قليل اذا غير المؤمن لم يذكره الحديث. فما حكمه - [00:37:10](#)

تباحث له عن دليل اخر واذا بحثت عن دليل اخر عدت الى العمومات او الى الاصول المقررة والاصول المقرر طهارةبني ادم لعدم قيام الدليل على نجاسته فالاصل في الاشياء الطهارة او النجاسة طهارة. فإذا ما قام الدليل منتهضا على النجاسة والا بقي على اصله. فلذلك - [00:37:33](#)

حكما للطهارة على القول الذي رجحه الجماهير اه خلافا لما سيذكره بشأن المشرك خاصة في المسألة الاتية. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وبعض الظاهريه يرى ان المشرك نجس في حال حياته اذا بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما - [00:37:56](#)

يبكون نجس. طيب قبل ان ننتقل الى مسألة طهارة المشرك ونجاسته. في مسألة المؤمن الميت وتقدم لك فيه الخلاف هل هو نجس ويظهر بالغسل او الغسل تعبد او هو ظاهر والغسل عبادة امرنا بها اكراما للميت. يقول ابن الملقن رحمه الله - [00:38:20](#) وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا. قال فاما الحي فهو اجماع فاما الحي فهو اجماع ثم قال واما الميت ففيه خلاف للعلماء. اي ميت المسلم قال وللشافعي فيه قوله - [00:38:40](#)

وصحهما طهارته وصححة القاضي عياض في كتاب الجنائز. ولهذا غسل وللحديث المذكور وذكر البخاري ايضا في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلمين لا ينجس حيا ولا ميتا. هذا - [00:39:02](#) واورده ابن ابي شيبة ايضا في المصنف. قال ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولا تنجزوا اتاكم فان المسلمين لا ينجس حيا ولا ميتا. وافقه الذهبي ايضا على تصحيح الحديث. ثم قال صحيح على شرط البخاري ومسلم - [00:39:22](#) قال الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده عندي على شرط الصحيح فإذا الترجيح هنا على طهارة المؤمن حيا او ميتا والقول بنجاسته بالموت قول خلاف الذي رجحه العلماء وقول من الاقوال ينبغي النظر اليه. نعم - [00:39:42](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله وبعض الظاهريه يرى ان المشرك نجس في حال حياته اخذ بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس. طيب فإذا كان نجسا في حال حياته. وبعد موته - [00:40:02](#) ان لم يكن اولى فهو مثله طيب فهم يقررون اولا نجاسته حال الحياة لم يستدلوا بالحديث ليش لانه ظاهريه والظاهريه ما يقولون بالمفاهيم ولا يقولون ايضا بالقياس فاخذوا بنص المنطوق في اية التوبة. يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس. طيب حتى - [00:40:23](#)

تفهم طريقة الاستعمال في الدلالات فلو وافق احد من غير الظاهريه مذهبهم في القول بنجاسته المشرك. فاستدل بالالية هل يتم له الاستدلال بمفهوم الحديث؟ ايوة فهمت انه مفهوم لقب وهو من اضعف الانواع التي لا يقول بها الا من شذ من - [00:40:51](#) اه مذاهب. فإذا بقينا في الالية وظاهرها على ماذا يدل على النجاسته يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس. اورد الطبرى رحمة الله في الالية وجهين. قال كان نقل عن قتادة وغيره انه يجنبون ولا يغتسلون. فلهذا كانوا - [00:41:11](#) نجسا وقيل القول الثاني انه نجاسته نجاسته عين كالخنزير والكلب قال روي عن ابن عباس من وجه غير حميد فكرهنا ذكره. يعني لم يصح عنده الطريق فاضرب عنه ذكرا رحمة الله تعالى - [00:41:35](#)

في تفسيره وقيل نجاسته نجاسته قلب اي خبث معتقده. اسمع الى ما قال ابن كثير رحمة الله تعالى في التفسير. قال واما نجاسته بدنه يعني الكافر. فالجمهور على انه ليس بنجس البدن والذات - [00:41:54](#) الجمهور ليس على انه بنجس البدن والذات قال لان الله تعالى احل طعام اهل الكتاب. ايش يعني اليه يباشر الطعام والذبح بيده والطبخ بيده فلو كان نجسا ما صح لك الا بتطهير ما تتناوله منه. قال وذهب بعض الظاهريه والكلام لابن كثير رحمة الله. وذهب بعض الظاهريه الى نجاسته - [00:42:13](#)

وقال اشعث عن الحسن البصري من صافحهم فليتووضاً فاورد هذا على خلاف ما ذهب اليه الجمهور. يقول الشيخ السعدي رحمة الله ايضا في تفسير الالية وليس المراد هنا نجاسته البدن - [00:42:39](#)

فان الكافر كغيره ظاهر البدن بدليل ان الله اباح طعام اهل الكتاب اباح وطا الكتابية مباشرتها ولم يأمر بغسل ما اصابه منها. قال والمسلمون ما زالوا يباشرون ابدان الكفار ولم ينفل عنهم انهم - [00:42:56](#)

تقذروا منها تقدرهم من النجاست. وانما المراد كما تقدم نجاستهم المعنوية بالشرك كما ان التوحيد والايمان طهارة فالشرك نجاسته انتهى كلامه رحمة الله فإذا ان لم يستنقم لنا من الالية الاستدلال على نجاسته المشرك - [00:43:16](#)

ولم يصح في الحديث فبقينا على الاصول وهو الطهارة. فإذا المشرك حال حياته ظاهر وفهمت مراد الالية انها نجاسته معنوية نجاسته قلبية نجاسته خبث الكفر في المعتقد والاعمال. لكن ليست نجاسته البدن ولهذا من مس كافرا او - [00:43:39](#) وافحه لا يؤمر بالوضوء ولا بغسل يده كما لو اصابت يده نجاسته بول ونحوها فيقال اغسل يدك فلهذا دل على الطهارة فإذا مات فهو

قبل قليل في مسألة نجاسة المسلم حياً وميتاً قال وأما الكافر - 00:44:21  
ايضاً على الأصل فرجعنا إلى أن وجه الامر بغسل الميت المؤمن بعد موته ليس لازالة النجاسة عنه بل - 00:43:59  
للتبعيد أو لاكرامه فانها نوع من التطهير الذي امر الله به المسلمين احياء واماواتا ولهذا ايضاً فان ابن الملحق رحمة الله لما نقل ما سمعت

فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم. قال هذا مذهبنا يعني الشافعية. ومذهب الجماهير من السلف والخلف قال واما قوله تعالى انما المشركون نجس. فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار. وليس المراد ان اعضائهم نجسة - 00:44:40  
البول والغائط ونحوهما. قال او المراد المعنى الذي اورده الطبرى عن قتادة. المراد انهم لا ينفكون عن النجاسة بعدم تحرزهم منها.  
والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وبعض الظاهرية يرى ان المشرك نجس في حال حياته - 00:45:00  
اخذا بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس. ويقال للشيع انه نجس بمعنى ان عينه نجسة ويقال وفيه انه  
نجس ويقال فيه انه نجس بمعنى انه متنجس باصابة النجاسة له - 00:45:23

وهذه نجاسة عينية. وإذا قلت هو ظاهر اصابته نجاسة حكمية. والفرق جوهرى حتى في الحكم الشرعي المتعلق بها فالنجاسة العينية لا تظهر أبداً كنجاسة البول اكرمل الله. والغالب هذه نجاسة عينية. يعني - 00:46:34  
وهذا مهم لتحرير المعنى. انت لما تقول هذا ثوب نجس وهذا مكان نجس وهذا فراش نجس انت ايش تقصد؟ تقصد ان عينه نجسة او انه طاهر اصابته نجاسة طيب اخذتم المعنى الثاني مباشرة مع ان المعنى الحقيقى ما هو - 00:45:43  
عندما تصف شيئاً بالنجاسة توصف العين بالنجاسة فان النجاسة ترتبط بحقيقة وعيتها. بينما قلتم لكم الثوب والسجادة والمكان طاهر واصابته نجاسة طيب ما الفرق؟ الفرق اذا قلت ان هذا الشيء نجس فانت حكمت بنجاسة عينه وذاته - 00:46:08

يعني لو صببت على البول او الغاء اكرمك الله قلتين من الماء ما يطهر. هو نجس لكن لو جئت لثوب اصابته نجاسة فغسلته فزالت النجاسة واثرها فان هذا تطهير له. هذا الفرق بين 00:46:54

قال رحمة الله يقال للشيء انه نجس بمعنى ان عينه نجسة كما تقول بول تقول البول نجس ويقال ايضا انه نجس بمعنى انه متنجس هو حكم بتنجيس عينه او بطهارة عينه ووصفه بمتلازمة النجاسة - 00:47:14

باصابه النجاسه له. لقول هذا ثوب نجس. اذا فهمت بين قولك هذا - 00:47:54

بول نجس وهذا ثوب نجس فهمت؟ النوع الاول نجاسة؟ عينية والثاني نجاسة؟ حكومية. ممتاز. طب لما قال عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينحس هو ينفي عنه النجاسة العينية او الحكمة - 00:47:53

حملته على النجاسة العينية لانه نفى عنه التنجيس العيني. اذا فهمت هذا فافهم ما سيقوله المصنف بعد قليل ويقال للشيعه قال ويقال للشيعه انه نجس بمعنى ان عينه نجسة. ويقال ويقال فيه انه نجس بمعنى انهم - 00:48:49

فلا في ذلك. طيب اذا هذا هو. لماذا قلنا انه اه في حديث المؤمن لا ينجز؟ قال يجب ان يحمل على المعنى الاول وهو -  
وان عينه لا تصير نجسة. اذا نفي لاما نفي للنجاسة العينية. ليش؟ قال لأن النجاسة الحكمية يمكن ان تقع لانه يمكن ان يتتجس  
باصابة النجاسة فلا ينفي ذلك فيجب حمل الحديث بان المراد ان المؤمن ذاته لا تصير نجسة. اذا هو نفي للنجاسة العينية. لا انه لا -

تصيبه النجاسة هذه النجاسة الحكمية تقع لأنها تصيبه ضرورة فلا يصح حمل النفي على اصابة النجاسة لبدنه. نعم الله اليكم قال

رحمه الله وقد اختلف الفقهاء في ان الثوب اذا اصابته نجاسة هل يكون نجسا ام لا؟ شوف اسئلتك - 00:49:55  
اختلاف في ماذا؟ الثوب اذا اصابته نجاسة نجس ولا ظاهر نجس يجب تطهيره او لا يجب يجب. اين الخلاف؟ قال اختلفوا في ان الثوب اذا اصابته نجاسة هل يكون نجسا - 00:50:16

ام لا؟ ايش يقصد ايوا هل يحكم عليه بالنجاسة العينية الثوب اذا اصابته نجاسة هل هو نجاسة عينية؟ يعني يصبح كالبول اكرمك الله سواء بسواء؟ قال اختلف الفقهاء في ان الثوب اذا اصابته نجاسة هل يكون نجسا ام لا؟ يعني هل تكون عين الثوب متنجسة؟ لانه لا خلاف ان انه اصابته نجاسة - 00:50:31

انما الخلاف هل تصبح عينه نجسة او لا؟ نعم. فمنهم؟ قال فمنهم من ذهب الى انه نجس وان اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر همه نجس قالوا الثوب اذا اصابته نجاسة قلبت عينه نجسة. ليش؟ قال لأن اتصال النجاسة - 00:50:58  
به ترجسه فعندئذ يكون الثوب نجسا. نعم. قال لأن اتصال النجاسة مثل اتصال البول بالثوب الطاهر اتصال النجاسة بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر. مرة اخرى ليس الخلاف في ان الثوب اصابته نجاسة. الخلاف هل تصبح - 00:51:18

عين الثوب نجسة هذا محل الخلاف. ومنهم من ذهب قال ومنهم من ذهب الى ان الثوب ظاهر في نفسه وان اما يمتنع استصحابه في الصلاة بمجاورة النجاسة هذا الذي عليه الجماهير ان الثوب عينه لا ترجس هو ظاهر في نفسه - 00:51:38  
انما هي نجاسة حكمية. قال وانما يمتنع استصحابه في الصلاة لمجاورة النجاسة. طيب السؤال هل الخلاف لفظي هل الخلاف لفظي الا ان يوجد قائل ان الثوب اذا اصابته نجاسة تصير ذاته نجسة. بعدين ايش يترب على هذا - 00:51:59  
لا سبيل لتطهيره. هذا واحد واثنين اذا اتصل به ثوب ظاهر صار متنجسا بسببه اذا وجد من يقول بهذا القول ان عين الثوب تكون نجسة بمعنى انه لا يظهر كالبول. وانه لو اصاب شيئاً ظاهراً اخر - 00:52:30

نجس به فاذا وجد من يقول بهذا القول لن يكون الخلاف لفظيا. نعم الله اليكم قال رحمه الله فلهذا القائل ان يقول دل الحديث على ان المؤمن لا يرجس ومقتضاه ان بدنه لا يتصل - 00:52:48

بالنجاسة. طيب هذا الخلاف اللي في مسألة الثوب رجعنا الى الاستدلال له من الحديث الحديث قال ان المؤمن لا يرجس نجاسة حقيقة قلنا ولا نجاسة يعني عينية ولا حكمية لا يرجس نجاسة عينية. قد دل الحديث على ان المؤمن لا يرجس - 00:53:04  
نجاسة عينية فمثلكه الثوب اذا اصابته نجاسة ايضا لا يرجس نجاسة عينية. فاذا اصاب الثوب نجاسة وصفناه بالنجس نجاسة حكمية كالبدن. لأن الحديث تكلم فاذا قال قائل الحديث تكلم عن البدن فما علاقة الثوب - 00:53:24

ان هذا مثلك في اتحادهما في مأخذ الحكم من حيث الطهارة والنجاسة. الحديث تكلم عن البدن فالثوب مثله. نعم فلهذا القائل قال فلهذا القائل ان يقول اي قائل بالقول الثاني ان نجاسة الثوب تكون نجاسة حكمية. نعم. قال فلهذا - 00:53:44  
القائل ان يقول دل الحديث على ان المؤمن لا يرجس. ومقتضاه ان بدنه لا يتصرف بالنجاسة. وهذا يدخل تحته ملابسة النجاسة له فيكون ظاهرا. و اذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب. لانه لا قائل بالفرق - 00:54:05

نعم يعني التسوية بين البدن والثوب من حيث آآ اتحاد المأخذ كما قلت لك فيكون الثوب ظاهرا في ذاته نجسا في حكمه فاصابته النجاسة بهذا المعنى. نعم قال او يقول هذا وجه استدلال ثاني لمن يرجح ان نجاسة الثوب اذا اصابته نجاسة تكون نجاسة حكمية - 00:54:24

الحاقه بالبدن والبدن جاء النص فيه اين ان المؤمن لا يرجس يعني لا يرجس نجاسة عينية فكذلك الثوب هذا وجه استدلال والثاني قال او يقول البدن اذا اصابته النجاسة من مواضع النزاع - 00:54:48

وقد دل الحديث على انه غير نجس وعلى ما لحظة البدن اذا اصابته النجاسة من مواضع النزاع وجاء الحديث نصا في مورد النزاع فيما يتعلق بالبدن. خلاص؟ قال وقد دل الحديث على انه غير نجس. منطوقا او مفهوما - 00:55:08  
صريحا اي ان المؤمن لا يرجس. طيب نحن نتكلم عن البدن ولا على الثوب البدن قال اذا كان البدن من مواضع النزاع وجاء النص فيه فالثوب مثله لا فرقا السؤال هل هذا وجه استدلال مغایر للاول؟ او هو هو باختلاف العبارة - 00:55:27

الحق انه هو هو. يعني هو الحق للبدن بالثوب. فليش قال المصنف؟ او يقول فكأنه يعني يدل على انه وجه ثان في طريقة الاستدلال او في ذكره لكن الصناعي رحمة الله قال وهذا ليس بجواب مغایر للاول بل هو الجواب الاول - 00:55:50

انما اختلفت العبارات. قال وكتيرا ما يصنع المحققون هذا فيقولون وبعبارة اخرى. وليس المقصود وجها ثانيا من الاستدلال. نعم قال رحمة الله او يقول البدن اذا اصابته النجاسة من مواضع النزاع وقد دل الحديث على انه غير نجس وعلى ما قدمناه من ان - 00:56:10

الواجب حمله على نجاسة العين يحصل الجواب عن هذا الكلام. نعم. لما قلنا الواجب حمله على نجاسة العين. ليس قلنا الواجب حمل على نجاسة العين؟ لأن نجاسة الحكم ليست منتفية وهي واقعة لا محالة بالضرورة وبالتالي لا محل لحمل اللفظ الا على النجاسة - 00:56:35

العينية ان المؤمن لا ينجس. نعم قال وقد يدعى ان قولنا الشيء نجس حقيقة في نجاسة العين فيبقى ظاهر الحديث دالا على ان عين المؤمن لا تنجرف فتخرج عنه حالة التنفس التي هي محل الخلاف. طيب وقد يدعى - 00:56:55

ان قولنا الشيء نجس حقيقة في نجاسة العين. تقول الثوب نجس الفراش نجس فهذا الوصف كما قلنا هو حقيقة في العين ام في الحكم لا حقيقة في ايش؟ حقيقة في العين. انت تصف الثوب تقول نجس. كانك تقول البول نجس. فيبقى ظاهر الحديث - 00:57:14

ان المؤمن لا ينجس على العين او على الحكم على العين فيبقى ظاهر الحديث دالا على ان عين المؤمن لا تنجرف فتخرج عنه حالة النجاسة الحكمية. حالة تنفس التي هي ماذا لو اصاب البدن نجاسة؟ هل يقال المؤمن ينجس - 00:57:38

قال فتخرج عنه حالة التنفس التي هي محل الخلاف يعني حالة ملابسة النجاسة فهذا عندئذ قد تقول هذا ممكنا استدرك الصناعي رحمة الله فقال ولا يخفى ان هذا اخراج للحديث عما سبق له - 00:58:02

لاي شيء سبق الحديث ظن ابى هريرة رضي الله عنه نجاسة بدن او نجاسة عينه ابو هريرة ماذا ظن نجاسة بدنه قال هذا اخراج للحديث عما سبق له وعن الافادة المراده لأن الصحابي ظن ان - 00:58:19

النجاسة على بدن صيرته نجسة. فكيف يكون الجواب بان ذات المؤمن ليست نجسة؟ فهذا غير محل ظن الصحابي. ولا يصح ان من اسلوب الحكيم فما له هنا مناسبة. ثم ذكر الفائدة التي مرت في صدر الحديث قال واعلم ان هنا بحثا وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه - 00:58:43

اراد بقوله وانا على غير طهارة اي محدث حدثا يوجب الغسل. لا ان مراده وانا متنفس اذ النجاسة في الجنب انما هي حيث جعلها الله. فكان حق الجواب ان يقال الحدث لا يمنع من المجلسة. لا ان يقال له المؤمن لا - 00:59:03

قال والجواب عن هذا ان يقال ابو هريرة رضي الله عنه في صدر الاسلام في صدر اسلامه ليس في صدر تاريخ الاسلام لانه اسلم متأخرا رضي الله عنه. قال ولا يبعد ان يظن ان الجنابة توجب نجاسة البدن - 00:59:22

كله ولذا امر بفسله كما ظنت عائشة رضي الله عنها ان الحيض يمنع عن مناولته صلى الله عليه وسلم الخمرة حتى قال لها ان حيضتك ليست في يدك. وهي حالة اصابة النجاسة البدن الذي هو محل ورود البحث انتهى كلامه - 00:59:39

رحمه الله وانتهى كلام الشارح فيما يتعلق بهذا الحديث هذا الحديث يا مشايخ هو انموذج التعمق والنظر في دلالة اللفظ وكيف يتعامل معه الفقهاء. مع انه ولم يتتجاوز جملة واحدة. ان المؤمن لا ينجس. ثم تطرق الى نجاسة العين ونجاسة الحكم. ثم الحق - 00:59:59

الثوب بالبدن واستنزيل الحديث على اي المعاني. وقول ابى هريرة كرهت ان اجالسه كيف استدل به على استحباب الطهارة ملابسة الامور المعظمة وامثال ذلك كله. هذا الحديث يعني في تطبيقاته الاصولية في الالفاظ التي جاء بها ليس فيها اكتر من هذه الجملة التي - 01:00:23

تناول كلام الشادحي رحمة الله عز وجل كل ما يتعلق بها مع الفوائد التي تقدم نقلها عن الائمة كابن كثير والسعدي او الامام الطبرى

وغيره وابن الملقن رحم الله الجميع. من الفوائد ايضا ما ذكره ابن الملقن في مسألة نجاسة المشرك - [01:00:43](#)  
قال رحمة الله وقد ذهب بعض الظاهرية الى ان المشرك نجس في حال حياته اذا بالالية قال وعذاه القرطبي الى الشافعي وغيره  
وهو غريب ونقل عن مالك وغيره طهارته. ونقل عن بعض المؤخرين ان الخلاف في طهارة الميت ونجاسته هي في المسلم -

[01:01:03](#)

الكافر فانهم متفقون على نجاسة الكافر. قال وهو قول حسن لمفهوم الحديث السالم قال ابن الملقن رحمة الله قلت واذا ثبت طهارة  
ادم مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه طاهرا - [01:01:26](#)

سواء كان محدثا او جنبا او نفساء. وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة. حتى  
تتبين النجاسة. فيجوز الصلاة في ثيابها والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه. ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة.  
ثم قال رحمة الله - [01:01:43](#)

قال فابن وخالف ابن حزم الاجماع. فادعى نجاسة عرق الكافر عملا بالالية السالفة. اي اية؟ انما المشركون نجس قال وقد اسلفنا  
الجواب عنها. وقال القرطبي رحمة الله هنا يقتبس من الحديث ان من صدق عليه اسم - [01:02:12](#)  
مؤمن لا ينجس حيا ولا ميت. واما طهارة الادمي مطلقا فلا ينazu بوجهه. قال ابن الملقن قلت طهارة المسلم منتزعه من الرواية التي  
اسلفناها. ومن قال بطهارة الكافر قد يجيئونه بان الحديث - [01:02:32](#)

خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقد تقدم في الكلام اذا تكلينا القول بالمفهوم فهو مفهوم ضعيف مردود مفهوم لقب. قال واعلم ان  
ابن العربي نقل الاتفاق على طهارة الشهيد بعد الموت والانبياء صلوات الله عليهم وسلم احياء في قبورهم فتنبه له - [01:02:53](#)  
يعني تحرير لمحل النزاع حتى اذا اردنا مناقشة الخلاف في طهارة المسلم الميت فيخرج عن هذا الشهداء والانبياء عليهم وعلى نبينا  
افضل الصلاة واتم السلام. تم ما يتعلق بحديثنا في مجلس الليلة سائلين الله - [01:03:17](#)  
التوفيق والسداد والهداية والرشاد والعلم النافع والعمل الصالح. وان يرزقنا واياكم الفقه في دينه والعمل به وتعليمه وان تكون ممن  
رزق الفقه في الدين والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:03:36](#)